AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وثمانية
(فبراير 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الحادية والخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وثمانية فبراير 2025

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 108

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **سلطة محكمة النقض في التصدي في مجال الدعاوى المدنية والتجارية..... 3-34**
أيمن أحمد إبراهيم بدوي

2. **الحريات الشخصية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية..... 35-96**
أريج عبد الفتاح عبد الفتاح السيد محمد عامر

الدراسات السياسية POLITICAL STUDIES

3. **الصراع الروسي الأوكراني من المنافسة السياسية إلى المواجهة الشاملة: مقاربة نفسية تحليلية 99-180**
داليا أحمد رشدي

4. **الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب في غرب إفريقيا منذ العام 2014م... 181-208**
مصطفى إبراهيم سلمان الشمري

5. **النظام السياسي للاتحاد الأوربي: أسس التكوين وبُنية المؤسسات 209-246**
أسامة عبد علي خلف

6. **النزعة الشعبوية والمفارقات الفكرية 247-278**
دعاء حسن محمد أحمد

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDEIES**

7. **الوظائف الكهنوتية في إيونو خلال عصر الدولة الحديثة..... 281-306**
نجاة عصام زكي سالم

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMICAL STUDEIES**

8. **دور السياسات الاقتصادية في مواجهة تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية، مع دراسة تطبيقية على الاقتصاد المصري 309-354**
هيثم محمد محمد شوكت

- **دراسات علم النفس PSHYCHOLOGICAL STUDIES**

9. **فعالية برنامج علاجي معرفي سلوكي بالقبول والإلتزام في خفض درجة القلق والاكتئاب النفسي وتنمية الصمود النفسي لدى عينة من متعاطي المواد النفسية 357- 392**
منال مصطفى عثمان

10. **اضطرابات التواصل لدى الوالدين وعلاقتها بالاضطرابات النفسية للأطفال من الجنسين" (دراسة ارتباطية مقارنة بين الجنسين)..... 393- 442**
هبة فتحى فرج سليم

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

11. **رؤية د. مصطفى الشكعة حول الفرق الإسلامية ..... 445 - 468**
عبير عبد الستار

- **دراسات الدراما والنقد المسرحي DRAMA AND THEATRE STUDIES**

12. **الحضور الدرامي للأسطورة في نصوص"آمنة الربيع" مسرحية "روري" أنموذجًا 471-508**
رانيا عبد الرؤوف يوسف إبراهيم فتح الباب

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

13. **اكتساب العبرية كلغة ثانية في الدول العربية- أفعال الطلب والاعتذار الكلامية أنموذجًا 511-582**
أحمد محمد عبد العال إبراهيم المغربي

افتتاحية العدد 108

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(108 – فبراير 2025)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 51 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات سياسية ،دراسات تاريخية، دراسات اقتصادية، دراسات علم نفس، دراسات اللغة العربية، دراسات الدراما والنقد المسرحي، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific **Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

سلطة محكمة النقض في التصدي في مجال الدعاوى المدنية والتجارية

(دراسة مقارنة)

The authority of the Court of area Cassation to addressing civil and commercial cases

(a comparative study)

أيمن أحمد إبراهيم بدوي

قسم القانون المدني– كلية الحقوق– جامعة عين شمس

Ayman Ahmad Abrahim

Civil section - faculty of Law – Ain Shams University

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

إن الأصل العام لمحكمة النقض بعد نقض الحكم المطعون فيه أن تحيل موضوع النزاع إلي المحكمة التي أصدرته– محكمة الإحالة– لتفصل فيه من جديد؛ وذلك لأن وظيفتها الأساسية تنصب على سلامة تطبيق القاعدة القانونية في الأحكام القضائية القابلة للطعن لا الفصل في موضوع القضايا المطروحة علىها؛ وذلك لأن محكمة النقض ليست إحدى درجات التقاضي، فهي جهة قضائية تختص بالعمل على توحيد أحكام القانون وتفسير نصوصه.

غير أن منح محكمة النقض سلطة التصدي لموضوع الدعوى، بمناسبة نظرها الطعن، الإجراء الاستثنائي بنص المادة 4/269 من القانون المحسن رقم 76 لسنة 2007 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ قد أثار لدى الباحث مجموعة من التساؤلات، والتي لم تُنظم قانونًا بنصوص حاكمة للمسألة ولا جازمة؛ حيث أدت القراءة الأولية لهذا النص– وفي غيبة تفاصيله الدقيقة وعدم وضوح معالمه؛ نظرًا لاقتضابه الشديد– إلى طرح مجموعة من الإشكاليات تدور في مجملها حول تأثير هذا الدور الاستثنائي على طبيعة محكمة النقض التقليدية، تطلبت من الباحث وللوصول إلى بعض الحلول المقترحة، القيام بمجموعة من المقارانات وطرح مجموعة من التصورات، والتي تبقى مجرد افتراضات واجتهادات قد تتوافق كما قد تختلف مع رأي الفقه والسادة المحكمين لهذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: محكمة النقض، الطعن بالنقض، التصدي، التقاضي على درجتين، محكمة الإحالة، الدور الاستشاري لمحكمة النقض.

Abstract:

the general practice of the Court of Cassation after the cassation of the appealed judgment is to refer the subject of the dispute to the court that issued it -the referral court –to rule on it again, because its main function is to properly apply the legal rule in judicial rulings subject to appeal and not adjudicate the subject to the cases before it,

Because the Court of Cassation is not one of the degrees of litigation, as it is a judicial body specialized in working to unify the provisions of the law and interpret its texts

However, granting the Court of Cassation the authority to address the subject matter of the lawsuit, on the occasion of its consideration of the appeal, the exceptional procedure in the text of Article 269/4 of the Improved Law No.76 of 2007 of the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law, has raised in the researcher a set of questions, which have not been legally regulated by texts governing the issue and not conclusive, as the initial reading of this text and in the absence of its precise details and the lack of clarity of its features due to its extreme succinctness, led to the introduction of a set of problems revolving in their entirety around the impact of this role Exceptional to the nature of the traditional Court of Cassation, required the researcher to reach some of the proposed solution, to make a set of comparisons and put forward a set of perceptions, which remain just assumptions and jurisprudence may correspond as may differ with the opinion of jurisprudence and gentlemen arbitrators for this study.

Keywords: Court of Cassation, appeal in cassation, Response, Litigation on two degrees, Court of Referral, Advisory role of the Court of cassation.

المقدمة:

يتسم الطعن بالنقض بنوع من الخصوصية تميزه عن غيره من الطعون، وتكمن تلك الخصوصية في نوع الرقابة التي تمارسها محكمة النقض توحيدًا للمنطق القضائي من خلال إقرار مبدأ قضائي معين؛ فهي أعلى محكمة، وتُعد منتهى الهرم القضائي، والأكثر أهمية في كل الأنظمة القضائية، على اختلاف مسمياتها.

فلقد أُبتكرت محكمة النقض كهيئة مقوّمة تراقب مدى صحة تطبيق القانون من عدمه بالنسبة لجهات القضاء العادي، ويأتي ذلك عن طريق ممارسة حق الطعن بالنقض من طرف المتضرر من مخالفة الحكم للقانون الذي اِنزلق فيه قاضي الموضوع؛ من حيث التفسير أو التطبيق أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم إلى غير ذلك من الأسباب[1] التي تدور في مجّملها حسبما أوضحته قوانين المرافعات حول الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محاكم الاستئناف وهي محاكم الدرجة الثانية؛ أي أن محكة النقض تراقب الجانب القانوني في الدعوى دون الجانب الموضوعي؛ فهي بذلك تحاكم الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الموضوع، وتقوم عمل المحاكم والمجالس القضائية وعمل القاضي على حد سواء؛ فلقد تحددت الوظيفة القضائية لمحكمة النقض بالغاية من إنشائها؛ وهي أن تكون حارسة للقانون تكفل ضمان تطبيقه.

إذن؛ فالدور التقليدي لمحكمة النقض أنها تفصل في الحكم وليس الخصومة، وهي لا تفصل في موضوع الدعوى؛ لأنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي؛ فهي محكمة قانون، مهمتها التحقق من أن القانون سواء كان موضوعيًا أو إجرائيًا قد طُبق صحيحًا على الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه دون أن يتعرض إلى صحة هذه الوقائع أو إثباتها[2].

ولقد أمن التشريع المصري– منذ نشأت محكمة النقض[3]– بهذه الغاية؛ فإذا تأنّى الشخص وعمّق النظر حول الهدف الأسمى للدور الذي تلعبه محكمة النقض في مصر فإنه يجده هدف قانوني محض؛ فهي محكمة قانون لا واقع، وظيفتها تقتصر على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها بالنقض دون الفصل في المنازعات التي صدرت بمناسبتها الأحكام.

ورغم أن محكمة النقض في الأصل محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي، وينبغي إذا ما قررت نقض الحكم أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية؛ فإن هذه العقيدة الراسخة ما لبثت أن تتلاشى، وتعالت بعض الأصوات ونادت بضرورة إدخال مهمه إضافية تزيد من مهام محكمة النقض، قصد إعطاء الطعن بالنقض وظيفة تكميلية تقوم إلى جانب الوظيفة التقليدية، وترمي إلى جعلها وسيلة لإنهاء النزاع دون الحاجة للعودة مرة ثانية إلى محكمة الاستئناف، أو قد يكون الموضوع لا يحتاج إلى إعادة لمحكمة الإحالة لصلاحية للفصل فيه دون ضرورة اِتخاذ إجراءات تحقيق جديدة، وهو ما استجاب له المشرع المصري من خلال استحداث دور جديد لمحكمة النقض؛ إذ خولها المشرع الاختصاص بتصديها لموضوع الدعوى ومنحها سلطات محكمة الموضوع، وكأنها درجة ثالثة من درجات التقاضي.

فبإلقاء الضوء على المادة (4/269) من القانون المحسن رقم 76 لسنة 2007 مرافعات مصري والتي تنص على: (ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيًا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع) أفاد هذا النص أنه بإمكان محكمة النقض أن تلعب "**دورًا استثنائيًا**"؛ ألا وهو سلطة تصديها لموضوع الدعوى **في حالتين؛ هما: إذا كان الموضوع صالحًا لنظره، وإذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية.**

ولعل سلطة محكمة النقض في التصدي– بحق– أبرز تطبيقات الاستثناءات على مبدأ التقاضي على درجتين، وأكثر الخطوات التي خطاها المشرع المصري– غموضًا وإشكالية– كون هذه تضرب بمبدأ راسخ يُعدّ من قبيل الثوابت القضائية مبدأ التقاضي على درجتين، بل لعلها أكثر الوسائل العملية ملائمة لخصوصيات تيسير العدالة ورفع العنت عن المتقاصيين.

مصطلحات الدراسة:

الطعن بالنقض:

الطعن لغويًا:

وله عده معان؛ منها: طعن، يطعن، طعنًا، والمفعول مطعون، والفاعل طاعن، طعن في الأمر: إعترض عليه، أثار الشّبهات حوله، شكك فيه[4].

الطعن قانونًا:

هو التظلم من الحكم أمام محكمة أعلى؛ فهو وسيلة أتاحها المشرع للمحكوم عليه لمهاجمة الأحكام الصادرة في حقه، وبذلك يكفل له القانون أن يمارس حقه في الطعن كحق إجرائي نظمه قانون المرافعات أمام المحاكم الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون ذلك باللجوء إلى طريق الطعن العادي وهو الاستئناف، ثم اللجوء إلى طريق طعن غير عادي وهو التماس إعادة النظر أو النقض، وينفرد كل منهما بقواعد خاصة تحكمه[5].

الطعن بالنقض في التصدي:

الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية ولأسباب محددة على سبيل الحصر تلحق الحكم المطعون فيه وتجعله مخالفًا للقانون، وهو لا يُطرح على

محكمة النقض القضية التي نظرتها محكمة الموضوع، وإنما يُطرح عليها مسألة البحث عن مخالفة الحكم للقانون؛ فإن ثبت لها ذلك نقضته؛ أي ألغته وإلّا رفضت الطعن؛ فليس من مهمتها نظر الموضوع لإحلال حكم جديد محل الحكم الذي ألغته؛ فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع[6].

إلّا أنه وعلى خلاف تلك القاعدة العامة وبمقتضي الفقرة الرابعة من المادة (269) من قانون المرافعات المصري رقم 76 لسنة 2007– المادة المعنية بالدراسة– والتي تسلخ محكمة النقض عن هدفها الأسمى، وتقرر لها أحقية التصدي للموضوع، إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه وكان موضوع الدعوى صالحًا لنظره أو كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، وبذلك تصبح محكمة النقض من وجهة نظر بعض الفقه محكمة موضوع[7].

ولما كانت المصطلحات القانونية عنصرًا مهمًا وجوهريًا من عناصر التعبير القانوني عن الفكرة القانونية محل البحث؛ فكل كلمة لها مدلول خاص بذاته، وأن كل مصطلح يُختار ليس بمحض الصدفة، ولكن بناءً على ترتيب وتنظيم ومقصد محدد؛ وذلك لتحقيق الدقة والوضوح في المعنى.

وإذا كان الباحث استخدم في عنوان هذه الدراسة مصطلح منسوب إلى فكرة الطعن بالنقض وهي سلطة محكمة النقض في التصدي؛ فإن تعبير النقض في التصدي هو من قبل التوضيح والتمييز، واستُخدم للتفرقة بين الطعن بالنقض بصفة عامة وبين الطعن بالنقض في التصدي في الأحكام المدنية والتجارية بصفة خاصة.

ومقصد الباحث عند قولنا في عنوان الدراسة ومتنه: "أن سلطة محكمة النقض على الموضوع تصديًا"؛ فيكون التصدي الممارس من طرف محكمة النقض كما يعنيه الباحث هو الفصل في النزاع من طرفها، ويشترط في ذلك النزاع أن يكون بحكم رفع فيه طعن،

وإعمالًا لمبدأ الإقتصاد في الوقت والإجراءات تقوم محكمة النقض بالفصل في النزاع في حدود العلة أو العلل المحدده قانونًا المطعون فيها بالنقض.

لذا؛ فإن الطعن بالنقض في التصدي لا يختلف من حيث الاصطلاح عن الطعن بالنقض كأصل عام؛ فلكل منهما خصوصيته المختلفة عن الآخر، برغم اشتراكهم في الأساس والغاية من التطبيق لتحقيق مقصد المشرع في تحقيق عدالة سريعة اقتصادًا في الوقت والإجراءات ومنع إطالة النزاع بإنهائه عند حد معين لتوفير وقت وجهد المتقاضيين بما يرفع عنهم تعنت التقاضي.

ولمعالجة موضوع الدراسة طُرحت الإشكالية الآتية:

لقد هيمن على النظام القضائي لمحكمة النقض فكرة أساسية؛ وهي: إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه وأصلحت العيوب والأخطاء القانونية التي تكون قد شابت قضاء الدرجة الأدني، تقوم بإعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة المصدره له أو أمام محكمة أخرى من درجتها نفسها– محكمة الإحالة– للبت في شقها الموضوعي من جديد، مشكلًا بذلك– نظام الطعن بالنقض– طريقًا أو وسيلة لإصلاح الأحكام القضائية.

إلّا أن المشرع المصري خرج عن هذا الأصل (بمقتضي المادة: 4/269) المشار إلىها أعلاه، وزج محكمة النقض لتخوض في المنازعات الدائرة بين الخصوم وتتصدي للفصل فيها؛ فإنه أمر جد خطير يتعارض بشكل ملحوظ مع وظيفة هذه المحكمة، وعدم اعتبارها درجة ثالثة للتقاضي، وهو مبدأ أساسي في النظام القضائي المصري لا يلين ولا يجوز التدخل فيه إلّا لضرورة تقتضيه، مبينه ضوابطها حصرًا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو ما أثار إشكالية تأثير حق سلطة محكمة النقض في التصدي على طبيعتها كمحكمة قانون؟ فهل تتحول محكمة النقض نتيجة ذلك إلى محكمة واقع أم أن ذلك لا تأثير له على طبيعتها الأصلية.

منهج الدراسة:

نظرًا للطبيعة الخاصة للموضوع وارتباطه الوثيق بالواقع العملي؛ فإننا سنحاول الخروج عن الدراسة الوصفية النظرية إلى الدراسة العملية التطبيقية المستوحاة من صميم العمل القضائي، وذلك باستخدام المنهج الاستنباطي التحليلي؛ فهو الطريق نحو تكوين المفاهيم العامة، كما سنحاول جعل هذه الدراسة دراسة مقارنة من خلال التركيز على مقتضيات التشريع الفرنسي كمرجعية قانونية للتشريع المصري، بالإضافة إلى مواقف محكمة النقض بخصوص سلطاتها أثناء التصدي للموضوع.

خُطة الدراسة:

انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي للطعن بالنقض؛ لبيان خصوصية الطعن بالنقض في التصدي في حالة صلاحية الموضوع لنظره، ومن ثم تقييمها التقييم العلمي السليم، ومن أجل ذلك جاءت معالجة هذه الدراسة– وفق رؤية الباحث– وفقًا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية الموضوع.

الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية الخصوم.

الفرع الأول: سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية الموضوع.

عندما تتصدي محكمة النقض للموضوع – في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه– فهناك نطاق ومعالم لتلك السلطة متمثلة في القانون والموضوع؛ سنحدد أهم هذه المعالم وحدودها أثناء ممارسة محكمة النقض تصديها للموضوع بشيء من التعمق.

أولًا- سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية القانون:

محكمة النقض إذ تنقض الحكم؛ أي تلغيه كليًا أو جزئيًا طبقًا (للمادة 271 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري)؛ فلا يحل حكمها محل هذا الحكم؛ فهي لا تحكم في الدعوى، بل تحكم على الحكم الصادر فيها؛ بمعنى أنها تحاكم الحكم من حيث تطابقه للقانون دون الواقع.

وعليه؛ فإن سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية القانون هي ذاتها الوظيفة التقليدية التي أُنشئت من أجلها محكمة النقض بصفة أساسية، وهي رقابة مشروعية الأحكام القضائية، وضمان وحدة القانون على المستوى القومي من خلال توحيد الاتجاهات القضائية، وذلك تحقيقًا للمساواة الفعلية بين المتقاضين[8]؛ فهي من ناحية تعمل على إيجاد تفسير موحد للقواعد القانونية ومن ناحية أخرى تراقب تطبيق المحاكم للقانون في جوانبه الموضوعية والإجرائية[9].

على أن يأخذ في الاعتبار أن محكمة النقض عندما تقوم بتفسير أو رقابة القانون إنما تقوم بذلك بشأن دعوى طعن في الحكم النهائي الصادر فيها؛ لذلك فإن تفسيرها من الناحية النظرية لا يكون ملزمًا للمحاكم الأخرى[10]، أما من الناحية العملية؛ فنجد أن تفسير محكمة النقض يلزم المحاكم الأخرى، باعتبارها محكمة عليا بالنسبة لمحاكم الدولة تدنوا من حيث قيمتها إلى القواعد القانونية[11]، وحرصًا على ألا تنقض أحكامها لمخالفة هذا التفسير؛ لذلك من الأفضل لمحكمة الموضوع أن تأخذ من بداية الأمر بالرأي الذي تراه محكمة النقض في تفسير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع[12].

ولذا؛ فإن الهدف الأساسي لمحكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية القانون هو مراقبة تطبيق المحاكم للقانون من عدمه عن طريق سلطة مراقبة صحة الحكم المطعون فيه للقانون، طبقًا للوارد في قانون المرافعات على سبيل الحصر[13].

وهو ما تقوم به أيضًا محكمة النقض الفرنسية؛ فهي المحكمة الأعلى درجة في التنظيم القضائي الفرنسي؛ فهي تقع على قمة الجهاز القضائي لتختص بالفصل في الطعون بالنقض على الأحكام التي تصدرها محاكم القضاء الأدنى سواء كانت محاكم في قانون المرافعات على سبيل الحصر؛ حيث أسند لها هذه السلطة بعد نقض الحكم المطعون فيه من قبل المحكوم عليه أو يرفعها النائب العام لمصلحة القانون ضمانًا لوحدة التطبيق القضائي للقانون من خلال المبادئ والقواعد القانونية التي ترسيها أحكام محكمة النقض؛ مدنية أو محاكم جنائية[14]؛ فتقوم بمراقبه الحكم لضمان صحة تطبيقه للقانون[15]، أما إذا كان الخطأ في الوقائع يطعن بإلتماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة (الابتدائية أو الجزئيه) بهيئة استئنافية، أو محاكم الاستئناف التي أصدرت الحكم محل الخطأ.

وبما أن محكمة النقض تباشر هذه السلطة من خلال الطعن بالنقض في الحكم بناءً على طلب الخصم المتضرر من مخالفة الحكم للقانون؛ فإن قرارها الصادر في هذا النطاق ليس له حجيه إلا في حدود النزاع الذي صدر فيه، ولكن نظرًا لما لأحكامها من قيمه تحترم من قضاء الموضوع ومن قضاء النقض ذاته[16]؛ فإن أحكامها بمثابة قواعد قانونية لغيرها من المحاكم الأقل مكانة وخبرة منها.

ثانيًا– سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية الموضوع:

كما بيّنا حدود وطبيعة ونطاق سلطتة محكمة النقض من ناحية القانون بعد النقض، نقوم الآن بتبّيان حدود وطبيعة ونطاق سلطتها إزاء الطعن من ناحية الموضوع، لكن قبل ذلك علينا أن نؤكد على حقيقة مهمة؛ وهي أن محكمة النقض في هذه الفرضية وهي تتصرف وكأنها محكمة موضوع، لا تختلف عنها سوى أنها **تتقيد بأمرين؛ هما:**

القيد الأول: الوقائع الواردة في الحكم المطعون فيه والتي حُققت وقُدرت وقائعها بواسطة قاضي الموضوع[17].

القيد الثاني: القاعدة القانونية التي اِرتأتها محكمة النقض على الحكم المطعون فيه[18].

ونتيجة لذلك؛ فإن محكمة النقض لا تقوم في هذا– الفرض موضوع البحث– بأي نوع من التقديرات، ولا تتطرق مطلقًا إلى الوقائع، ولكن تقتصر دورها في إرساء حكم القانون حسبما ارتأته صوابًا على هذه الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع ودون بحث فيها أو تحقيقها[19].

موقف تقديم الدفوع والأدلة الجديدة والطلبات أمام محكمة النقض في التصدي:

نظرًا لأن الطعن بالنقض من شأنه إعادة القضية إلى الحال التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض؛ فإن إعطاء محكمة النقض **اختصاص استثنائي؛** ألا **وهو** سلطة الفصل في النزاع دون إحالته إذا كان الموضوع صالحًا لنظره؛ معناه أنها تقوم بدور محكمة الموضوع، ومؤدى ذلك أثرًا منطقيًا مفاده أن لمحكمة النقض والخصوم في مرحلة ما بعد النقض ذات السلطات والأعباء التي كانت لمحكمة الموضوع والخصوم في مرحلة الخصومة.

إلّا أنه وعلى الرغم من ذلك يحظر على محكمة النقض في الفرضيه موضوع البحث أن تقوم بإجراء أي تحقيقات جديدة أو قبول طلبات جديدة أو مذكرات أو سماع أوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع[20] بعكس حال قيام محكمة الموضوع بذلك.

وسبب هذا الاختلاف بين سلطات محكمة النقض في التصدي عن محكمة الموضوع راجع إلى أن شرط قيام محكمة النقض التصدي لموضوع الدعوى وركنه الأساسي في هذه الحالة هو "**أن يكون الموضوع صالحًا لنظره**"؛ بمعنى عدم إضافة أي إجراءات جديدة من قبل محكمة النقض تجعل الموضوع مهيأ للنظر فيه[21]؛ فإن المؤكد ألّا

يكون لمحكمة النقض في هذه الفرضية ذات مهام محكمة الإحالة من مسالك التحقيق والحكم أثناء سير الخصومة.

وتعليل ذلك أن بعض هذه الإجراءات لا تتلائم مع طبيعة وظيفة محكمة النقض كونها محكمة قانون في هذه الفرضية، منها على سبيل المثال التحقيق بالبينة، واستجواب الخصوم، وندب الخبراء، والانتقال، والمعاينة.

والبعض الآخر يتلائم مع طبيعة وظيفتها كمحكمة قانون في الفرضية نفسها، ومنها على سبيل المثال الاطلاع على المستندات والأخذ بها في حدود حجيتها وغير ذلك[22].

وكذلك لا يجوز لمحكمة النقض اختصام الغير أمامها سواء كان بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على أمر منها؛ إذ إن هذا الطلب يعد ضمن الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها أمام محكمة النقض، كما أن هذا الأمر سوف يكون مسلكًا من مسالك التحقيق المحظور سلوكها[23]، وبما لايدع مجالًا للشك أن محكمة النقض ليس لها فى هذه الفرضية ما يكون لمحكمة الموضوع من مسالك التحقيق والحكم.

علاوة على ذلك؛ فإنه يشترط أن يقتصر نطاق الخصومة في الموضوع على المسألة التي أشار إليها الحكم بقبول الطعن فحسب دون المسائل الأخرى؛ حيث إن محكمة النقض تنظر موضوع الدعوى في نطاق هذه السألة فقط دون غيرها[24].

ومن المؤكد أيضًا أن شرط صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه يحد من سلطة محكمة النقض عند قيامها بالفصل في الطعن وفي الموضوع؛ حيث لا تسلك محكمة النقض أي مسلك من مسالك التحقيق والتي تخالف طبيعتها القانونية وبالتالي يعرقل من سلطتها[25].

وبناءً عليه؛ تقوم محكمة النقض بالفصل في الموضوع في الجلسة نفسها التي قضت فيها بنقض الحكم المطعون فيه، دون حاجة إلى إبداء وجوه دفاع جديدة أو دفوع

جديدة أو تقديم أدلة إثبات أو طلب الإحالة للتحقيق أو ندب خبير، كما لا يجوز إبداء طلبات جديدة[26].

وتماشيًا مع ماسبق ذكره ووفقًا للبعض من الفقه؛ فإن من الضروري أن تتقبل محكمة النقض من الحكم المطعون فيه حاصل فهم الواقع من الدعوى[27]، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض؛ حيث إنها تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات، ثم تكيف هذه الوقائع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم، متى كان الأمر سهلًا لا يتطلب سوى الرجوع إلى ملف الدعوى[28].

أما "إذا كان ما أثبته الحكم المطعون فيه يناقض أوراق المرافعات والمستندات المقدمة لها، أو يرتكز على أدلة غير مقبولة قانونًا، أو يكون الحكم في الدعوى على ما تمخضت إليه بحكم النقض مفتقرًا إلى تحصيل فهم جديد؛ فإنه يكون لها عندئذ أن تصحح ذلك الفهم أو تكمله على ضوء تلك الأوراق والمستندات بالحذف والتعديل والزيادة وأن تستبدل به فهمًا آخر، مادام ذلك مستطاعًا بأهون سعي وبمجرد اطلاعها على قضية الطعن الموجودة أمامها وبغير اِتخاذ إجراءات أخرى؛ فإن احتاج الأمر إلى إجراءات جديدة من اطلاع وتحقيق؛ فإنها تقضي عندئذ بإحالة الدعوى إلى المحكمة ألتي أصدرت الحكم المطعون فيه"[29].

ويشترط أيضًا عندما تقوم محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التي يجب أو يجوز لها القيام بذلك– على حسب الأحوال– أن يكون حكمها مطابقًا لوجهة النظر القانونية التي من أجلها نقضت الحكم المطعون فيه[30].

وعلة ذلك يرجع إلى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها، إنما يُفرض على جميع المحاكم اتباعه في أثناء إعادة الفصل في النزاع الذي أدلت فيه محكمة النقض برأيها القانوني، سواء أُسندت مهمة الفصل في هذا النزاع

إلى محكمة الإحالة، أو تولت محكمة النقض نفسها تلك المهمة عند قيامها بالفصل في الموضوع بعد النقض[31].

وفضلًا عن ذلك؛ إذا كان الفقه الفرنسي يؤكد على أنه وفقًا للمادة 627 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والمادة L. 411-3 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي يمكن اعتبار جميع تشكيلات محكمة النقض الفرنسية عند الفصل في الموضوع بعد النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي[32].

إلّا أن بعض من الآراء الفقهيه يتعارض مع هذا التشبيه ويصمه بالغلو والافتئات على طبيعة محكمة النقض القانونية؛ لأن نصوص هذه المواد يستفاد منها أن محكمة النقض لن تبحث وقائع مختلفة عن تلك التي قدمت أمام قضاة الموضوع، وإنما يوجد تشابه من حيث إن محكمة النقض ستقوم بتطبيق القاعدة القانونية التي تراها مناسبة وليس مجرد مراقبة تطابق الحكم للقواعد القانونية، وإنما تقوم بحسم موضوع النزاع[33].

وقد أضاف هذا الرأي أن هذه النصوص تقدم للأطراف حكمًا غير قابل للطعن؛ إذ إن الحكم الذي سيصدر في الموضوع من أي من تشكيلات محكمة النقض بعد نقض الحكم لن يكون قابلًا للطعن[34]، على النحو الذي تؤكده المادة 622 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[35].

وأخيرًا لا يفوتنا أن ننوه إلى أن محكمة النقض كثيرًا ما تمتنع عن التصدي في الموضوع رغم صلاحية الموضوع للفصل فيه بعد النقض، وبرغم إن الفصل في الموضوع يكون سهلًا يسيرًا لا يحتاج إلى إجراءات جديدة، وذلك استنادًا إلى مبررات عدم وجود بعض الأوراق الضرورية لهذا الفصل في ملف الدعوى[36]، أو لمجرد الخشية من الإخلال بحق دفاع المدعي عليه[37].

الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في التصدي إزاء الطعن من ناحية الخصوم.

اختلاف مركز الخصم أمام محكمة النقض في حال تصديها لموضوع الدعوى إذا كان الموضوع صالحًا لنظره بعد النقض، عن مركزه أمام محكمة الإحالة في حالة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة برغم كون محكمة النقض في– الفرضيه موضوع البحث– محكمة موضوع راجع إلى "**خصوصية الطبيعة الفنيه لمحكمة النقض في التصدي**"؛ فهي تمارس سلطتها الاستثنائيه في حدود وقيود الآتي:

أولًا– شرط صلاحية الموضوع للتصدي:

الشرط الأساسي الذي ركن إليه المشرع إلى– وجوب أو إجازة على حسب الأحوال– محكمة النقض التصدي لموضوع النزاع– في الفرض موضوع الدراسة– هو صلاحية الموضوع لنظره؛ بمعنى أن محكمة النقض عند تصديها للموضوع لا يجوز لها أن تقوم بأي نوع من التقديرات ولا يسمح لها أيضًا التطرق إلى الوقائع، وبالتالي عدم سماح الخصوم بممارسة حقوقهم أمام محكمة النقض، كما هو الحال أمام محكمة الموضوع.

ثانيًا– الطبيعة القانونية لمحكمة النقض:

طبيعة وظيفة محكمة النقض القانونية في هذه الفرضية لا تجيز للخصوم أن يبدوا أمامها أي طلبات جديدة أو دفوع أو أوجه دفاع حديدة أو تقديم أدلة إثبات أو طلب الإحالة للتحقيق أو ندب خبير، كما هو الحال أمام محكمة الإحالة لو أن النقض كان مع الإحالة؛ لأن أساس قيام محكمة النقض بالفصل في الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه في هذه الحالة هي كونها محكمة قانون تفصل في موضوع الدعوى إذا كانت صالحه لنظرها من جميع الوجوه، دون أية إضافة تجعلها مهيأة للتصدي[38].

ثالثًا– القاعدة القانونية:

تطابق الحكم الصادر من محكمة النقض بصفتها محكمة موضوع مع وجهة النظر القانونية التي من أجلها نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه.

رأي الباحث حول طبيعة سلطة محكمة النقض أثناء تصديها للموضوع إذا كان صالحًا لنظره:

عندما تتصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى بعد النقض تصبح محكمة النقض بمثابة محكمة موضوع[39]؛ وبالتالي فإنها تفصل في الموضوع طبقًا للنصوص المتعلقة بمرحلة الاستئناف وليس طبقًا للقواعد المقررة أمام محكمة النقض.

بمعنى أن محكمة النقض كونها محكمة موضوع لها وعليها ذات صلاحيات وسلطات وقيود محكمة الموضوع؛ إلّا أن الواقع العملي يظهر فروقات ليست بقليلة بين المحكمتين– النقض والموضوع– في الفرض محل البحث؛ حيث تختلف سلطات محكمة النقض ومراكز الخصوم في التصدي، عن سلطات محكمة الموضوع ومراكز الخصوم أثناء سير الخصومة، بحيث لايجوز للخصم تقديم الدفوع والأدلة الجديدة والطلبات أمام محكمة النقض في التصدي كما هو الحال أمام محكمة الموضوع أثناء الخصومه، ويحظر على محكة النقض القيام بإجراءات جديدة في سبيل تهيأة القضية للفصل فيها، على الرغم من كونها محكمة موضوع لها وعليها ما لمحكمة الموضوع من سلطات وصلاحيات وقيود.

ويُطرح التساؤل: كيفية ممارسة محكمة النقض لسلطتها في الفصل في موضوع الدعوى؛ فهل تقوم هذه المحكمة ابتداءً بممارسة سلطتها كجهة نقض فقط، ثم بعد ذلك إذا توصلت إلى نقض الحكم وتوافر شروط التصدي الخاصة بهذه الحالة؛ فإنها تقوم بالفصل في موضوع الدعوى، أما أنه بمجرد الطعن بالنقض وتوافر شروط التصدي

يحولها إلى درجة ثالثة من التقاضي؛ بحيث إنها لا تفصل في أوجه النقض وإنما تعيد بحث القضية من جديد بصفتها محكمة موضوع؟ بمعنى هل يوجد تأثير لنظام التصدي على طبيعة سلطة عمل محكمة النقض، فضلًا على كثرة القيود المفروضه على سلطات محكمة النقض والخصوم أثناء تصديها للنزاع، والتي تتعارض مع حلولها محل محكمة الموضوع.

يري الباحث أنه إذا كنا قد سلمنا أعلاه بأن محكمة النقض في ظل تشريعنا المصري هي محكمة قانون؛ فإن تخويلها بشكل إلزامي حق التصدي لموضوع الدعوى، أثار نقاشًا فقهيًا بخصوص تأثير ممارستها لهذا الحق على طبيعتها التقليدية؛ حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين: اتجاه عارض بقوة هذا الحق؛ لأن فيه مساس بطبيعة عمل محكمة النقض، واتجاه أخر أيده بحجه أن هذا الحق لا تأثير له على هذه الطبيعة.

1. الاتجاه المعارض لنظام التصدي:

لقد نادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة إلغاء هذا النظام، وعدم منح محكمة النقض حق البت في وقائع القضية لحسمها بشكل نهائي؛ حيث استدلوا بعدد من التبريرات للتدليل على عدم صلاحية تمدد سلطة محكمة النقض في التصدي، وهي تبريرات **يمكن إجمالها في الآتي:**

- إن محكمة النقض بفضل هذا النظام أضحت تؤدي دور محكمة استئناف أو محكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي تحتاج بدورها إلى محكمة قانون تشرف على نشاطها الموضوعي، فبالرغم من السرعة الإجرائية التي يحققها نظام التصدي؛ فإن إجازته لمحكمة النقض لا مبرر قانوني أو منطقي له؛ لأن هذه الأخيرة ليست درجة من درجات سلم التقاضي ولا ينبغي أن تكون كذلك[40].
- إن تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى فيه مساس بحقوق الدفاع فقد لا يلتفت أطراف الخصومة إلى مناقشة الوقائع التي يدور حولها موضوع الحق،

فيفاجئ هذا أو ذاك باستعمال حق التصدي من طرف محكمة النقض؛ فيحرم بذلك من تقديم أوجه دفاعه في الموضوع وتضيع عليه درجات التقاضي.

- إن محكمة النقض تتعسف في استعمال حقها في التصدي للبت في الدعوى لدرجة يسمح معها لنفسها بأن تتدخل في وقائع النزاع.

وعليه؛ فإن نظام التصدي– حسب أنصار هذا الاتجاه– فسح المجال لمحكمة النقض لتبتعد عن دورها الأصيل وتتحول وكأنها درجة من درجات التقاضي؛ فهو نظام مدد لقضاة النقض سلطة النظر في موضوع النزاع، في حين أن ذلك محظور عليهم بحكم طبيعة محكمتهم وهو ما فيه مساس بحقوق الدفاع؛ لأنه يحرم الأطراف من إبداء ما لديهم من أوجه دفاع ودفوع حول ما قد يعتمده حكم محكمة النقض من وقائع.

2. الاتجاه المؤيد لنظام التصدي:

إن أنصار هذا الاتجاه انطلقوا في دعم طرحهم من دحض مبررات أنصار الاتجاه المعارض لهذا الحق، وهكذا فإن مبرر تحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع عند تصديها للنزاع يقوم على أساس سليم حسب أنصار هذا الاتجاه؛ لأنه نظام لا ينال قطعًا من طبيعة محكمة النقض كمحكمة قانون وليست موضوع، ذلك أن قاضي النقض عندما يتصدي للدعوى؛ فإنه لا يعيد النظر في وقائعها، وما يقوم به فقط هو إرساء حكم القانون بكيفية سليمة على وقائع ثابتة؛ فنشاطه لا يتعدى نشاط محكمة الإحالة، عندما تنظر في القضية في ضوء النقطة التي بتت فيها محكمة النقض؛ أي عندما تؤمر بتطبيق المبدء القانوني عوض أخر، أو تقوم بإعمال التأويل الذي تقوم به محكمة النقض[41].

أما مبرر تعسف محكمة النقض في استعمال حقها في التصدي للدعوى بكيفية تجعلها تتدخل في وقائع النزاع؛ فهو مبرر مردود من أساسه، ما دام نظام الطعن بالنقض يستند في جوهره إلى فكرة التمييز بين الواقع والقانون؛ لأن ما يدخل في نطاق رقابة

محكمة النقض هو القانون فقط، وهو تمييز من الصعوبة تحقيقة؛ إذ ليس هناك اتفاق لدى الفقه والقضاء على تحديد معيار للتمييز بينهما؛ لذلك فإنه من غير المستساغ القول بإن محكمة النقض قد تدخلت في الوقائع أم لا في ظل غياب هذا المعيار[42]، أضف إلى ذلك أنه حتى ولو حدث ذلك بالفرض؛ فإنه تدخل يكون راجع بالأساس إلى سوء استعمال هذه الأخيرة لحقها في التصدي، وليس إلى نظام التصدي في حد ذاته.

موقف الباحث من الإشكال:

إذا كان لا بد لنا من ترجيح كفه أحد الاتجاهين؛ فإننا نرجح كفة الاتجاه المؤيد لحق تصدي محكمة النقض للموضوع وعدم تأثير ذلك على طبيعتها، على اعتبار **الأسباب الآتية:**

أن هذا الحق لا يمكن أن يحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع، ما دام أن هذه الأخيرة يقتصر دورها فقط على إنزال حكم القانون على الوقائع المطروحة والثابتة وذلك من خلال استلزام المشرع لشرط صلاحية الموضوع لنظره، وتوفر قاضي النقض على العناصر الواقعية التي تبتت لقضاة الموضوع؛ أي أن القضية لا تحتاج إلى أي تحقيق، وهو ما يفند أيضًا مبرر نظام التصدي بحقوق الدفاع الذي تمسك به الاتجاه المعارض لهذا النظام، ما دام المعنى العام لهذا الشرط يقوم على فكرة وقوع مناقشة أو دفاع في الموضوع أمام محكمة الاستئناف، وهو الدفاع الذي تراه محكمة النقض كافيًا لتمكينها من العناصر الضرورية للنزاع، أضف إلى ذلك أن الطعن بالنقض لا يمكن اللجؤ إليه إلّا في حالات نقض الحكم لمخالفته قاعدة موضوعية أو قاعدة إجرائية وهي جوانب قانونية فقط لا تمس الجوانب الواقعية للحكم.

وعليه؛ فإننا نعتقد أن نظام التصدي لا تأثير له على طبيعة عمل محكمة النقض؛ إذ لا يجعل منها محكمة واقع ، بل هو مجرد إلة أو وسيلة فعالة لإنهاء القضايا التي لا مبرر لإحالتها من جديد على محاكم الموضوع للبت في نقط أصبحت واضحة،

وأضحت بذلك نتيجة الحكم الذي سيصدر عن محكمة الإحالة معروفة من حكم النقض والإحالة.

خاتمة الدراسة:

لقد استعرضنا من خلال هذه الدراسة بحث موضوع "**سلطة محكمة النقض في التصدي**" وفقًا للمادة (4/269 من القانون المحسن رقم 76 لسنة 2007 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري) والتي تنص على: "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيًا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع" بؤرة اهتمام الباحث.

ونحن نقوم بتحليل هذا النص القانوني المشار إليه أعلاه المنظم لسلطة محكمة النقض في التصدي، والذي تناول موضوع الدراسة كما هو ظاهر باقتضاب شديد، وأثار اِنتباهنا عدد من **الملاحظات** دون إجابة واضحة يدعمها سند قانوني محدد، يمكن ذكر أهم هذه الملاحظات على النحو التالي:

- سكوت المشرع المصري عن تنظيم سير الخصومة عند تصدي محكمة النقض للدعوى مقارنتًا بمحكمة الإحالة.
- طبيعة السلطات الممنوحة لمحكمة النقض في التصدي مقارنتًا بمحكمة الإحالة.

ونتيجة ذلك الفراغ التشريعي؛ وللإجابة عن هذه الملاحظات الخاصة بسلطة محكمة النقض في التصدي؛ اُضطررنا إلى طرق أبواب الافتراضات؛ **فنفتحت أمامنا آفاقًا جديدة لبعض الحلول التصويرية**، وتوصلنا إلى عدة نتائج وخرجنا بجُملة من التوصيات يمكن إيجاز مضامينها كالتالي:

أولًا– النتائج:

- إن محكمة النقض وبعد أن تنقض الحكم المطعون فيه تحل محل جهة الإحالة؛ حيث تتمتع بجميع سلطات وصلاحيات هذه الأخيرة– قد تضيق أو تتسع– بحسب حالتي التصدي– كسلطة استدعاء الأطراف وسماعهم، وسلطة سماع الشهود، وسلطة ندب الخبراء، مع الفارق في طريقة اتصال هذه المحكمة بالقضية بعد النقض وفي التصدي؛ حيث يكون الاتصال مباشر وبدون اِلزام صاحب المصلحة في الإرجاع بالقيام بذلك.
- أنه يجوز من الناحية النظرية أن تقوم محكمة النقض وبمناسبة تصديها للموضوع أن تأمر بإدخال الغير في الخصومة، مع الإشارة إلى أن هذا الإدخال من الناحية العملية نادر الحصول لصعوبة تحقق الحاجة إليه.
- ضرورة عدم التوسع في إعمال نظام التصدي ونقد الرأي الفقهي المعارض؛ فرغم الفائدة العملية حال قيام محكمة النقض بصديها لموضوع الدعوى والمتمثلة في سرعة الفصل في الموضوع؛ فإنه يجب أن يبقى في إطاره الضيق المحدود؛ أي فقط في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه، وحالة الطعن بالنقض للمرة الثانية؛ إذ إن هذا النظام– في نظرنا– جدير بالبقاء في هذا النطاق فحسب دون توسع أو شطط، وعلة ذلك أن التوسع في قيام محكمة النقض بممارسة هذا الدور تأباه طبيعة وظيفة محكمة النقض كمحكمة قانون، تقوّم ما يقع في الأحكام من اعوجاج وشذوذ في تطبيق القانون، وليست درجة من درجات التقاضي.

ثانيًا– التوصيات:

- تستدعي الضرورة الملحة إلى تشريع نصوص قانونية تبين عمل محكمة النقض في التصدي بشيء من الدقة، هل تمارس وظيفتها بحكم القانون على أنها جهة

نقض ثم تقوم بالفصل في الموضوع، أو أنها تصبح جهة موضوع مباشرة، وفي هذه الحالة هل تحل محل جهة الإحالة؟ أم أنها تصبح درجة تقاضي تحل محل الجهة مصدرة الحكم المنقوض؟

- لابد من تحديد الإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض بصفتها محكمة موضوع بنصوص أكثر تفصيل، وعدم الاكتفاء بمادة واحدة تحتاج شرحها إلى الرجوع للقواعد العامة أحيانًا وأحيانًا أخرى إلى استنباطها من الاجتهادات القضائية والإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض كجهة مراقبة للقانون.
- بيان كيفية الطعن من عدمه أمام محكمة النقض في قرارات هذه الأخيرة في التصدي عندما تتحول لمحكمة موضوع، كون الحكم الصادر منها في هذه الحالة يحولها لدرجة من درجات التقاضي وبالتالي تفقد صفتها كجهة قضائية تبت في الحكم المنقوض من جهة القانون دون الواقع.

وفي انتظار تشريع نصوص قانونية تسهم في تدعيم دور محكمة النقض كمحكمة عليا للبلاد؛ فإن المحكمة الدستورية لمّا أكدت على مبدأ التقاضي على درجتين في جميع المواد إلّا بما استثناه القانون بقولها: "نظر النزاع على درجتين يُعدّ ضمانة أساسية للتقاضي بحيث لا يجوز منعهاعن المتقاضيين بغير نص صريح"[80].

فإننا نؤكد في نهاية الدراسة على حقيقة لا ريب فيها أن المشرع المصري عندما أقر مهمة التصدي لمحكمة النقض دون غيرها؛ فهو يؤكد على حرصه التام على مبدأ التقاضي على درجتين، والتزامه بما أكدته أحكام المحكمة الدستورية بخصوص عدم الإخلال بهذا المبدأ بغير نص قانوني، بخلاف ما كنا نعتقد في بداية مقدمة الدراسة أن المشرع المصري عند إقراره لنظام التصدي لمحكمة النقض وإحلالها محل محكمة الإحالة سيخل بهذا المبدأ، وما يزيد من طرحنا في البداية أن المشرع الفرنسي مُنشأ هذا

المبدأ والمدافع عنه قد أقر هذه المهمة لمحاكم الاستئناف دون غيرها، غير أن ومع تتبع هذا الوضع بين النظامين– الفرنسي والمصري– خلال الدراسة بصدد ذلك، يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد أخل بمبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق مبدأ آخر هو سرعة التقاضي والعدالة الناجزة كما أفضنا في شرح ذلك سابقًا، وبذلك نجد أن المشرع المصري قد وُفق في الاستفادة من التصدي كآلية تشريعية وجوبية بيد قضاة محكمة النقض بجانب حرصه الشديد وتمسكه بمبدأ التقاضي على درجتين دون التنازل عنه أو الإخلال به، على عكس ما فعله نظيره الفرنسي.

ويأمل الباحث في القريب العاجل أن تتكاتف جميع المؤسسات المعنية في أن تجعل من محكمة النقض هذا الصرح الشامخ فعلًا محكمة قانون، تقوم بدورها الرقابي الحيوي والرئيس على أكمل وجه، كما كانت دومًا نبراسًا لقضاة مصر تنير لهم الطريق فيما يقضون وتعضّ حيثياتهم فيما يحكمون، وهي بالقدر ذاته أعانت المشرع المصري على تصويب أخطائه؛ فنزل على رأيها في غير موضوع وتلافي ذاك العوار التشريعي الذي كشفت عنها فستجاب– راضيًا مرضيًا– لما فيه حسن تطبيق القانون، ومن تأصيلها وتفسيرها وتفصيلها استلهم الفقه أهم مصادره، وكيف لا وهؤلاء القضاة وأولئك المشرعون والفقه هم جزء من نسيج المجتمع شواغلهم واحدة وهمومهم واحدة وآمالهم واحدة وآلامهم كذلك وحدة... نصفة المظلوم والذود عن الحق مهمتهم... والوطن انتمائهم[81].

ثالثًا– بيان بالمختصرات المستخدمة في الدراسة:

المختصرات الفرنسية:

Art préc.	**Article peécité**
Éd.	**Edition**
N°	**Numéro**
Obs.	**Observation**
Op. cit.	**Ouvrage précité(Opere citato)**
p.	**page**
s.	**Suivant**

الهوامش:

(1) وفقًا للمواد 248 ،249 ،250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية وتعديلاتها.

(2) محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي، وهناك خصّتان أخريان تميز محكمة النقض عن باقي المحاكم:

1. إنها وحيدة؛ "هناك محكمة نقض واحدة في الجمهورية".

2. ليست محكمة النقض محكمة درجة ثالثة بعد محاكم الاستئناف وغيرها من المحاكم.

(3) المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1931 الصادر في 2 مايو 1931 بإنشاء محكمة النقض والإبرام.

(4) د/ عزمي عبد الفتاح: قانون التنظيم القضائي الكويتي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 2005، ص 219 ،220.

(5) المعجم الوسيط: دار إحياء التراث العربي الجزء الثاني، ص 564.

(6) د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القانون المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1986، ص 49، وفي المعنى نفسه، د. فكري عبد الحميد أبو صيام: الأسباب الجديدة في النقض المدني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، 2003، ص170.

(7) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 198.

(8) د/ رمزي يوسف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 6.

(9) د/ سيد أحمد محمود: ملاحظات على المشروع والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 456.

(10) د/ محمد أحمد عابدين: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 84.

(11) د/ سيد أحمد محمود: ملاحظات على المشروع والقانون رقم...، المرجع السابق، ص 458.

(12) د/ محمد أحمد عابدين: طرق الطعن...، المرجع السابق، ص 85.

(13) د/ طلعت دويدار: المحاكم المتخصصة خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 146.

(14) د/ سيد أحمد محمود: النقض الجزئي للأحكام، المحلة الكبري، دار الكتب القانونية، 2007، ص 3.

(15) د/ يوسف أبو زيد: قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، القاهرة، دون دار نشر، 1983، ص 194.

(16) د/ أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط15، 1990، ص 941.

(17) راجع في المعنى نفسه:

BLANC E. & VIATTE J.; Nouveau code de procedure civile commenté…, op. cit, art. 627, p. 408-1.

(18) د/ هبة بدر أحمد صادق: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، القاهرة، بدون دار نشر، 2016، ص 264.

(19) د/ عبد العزيز خليل بديوي: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1978، ص549.

(20) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن بالنقض المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ،2001، ص 472.

(21) د/ أحمد مليجي: تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول، مايو 1987، ص 440.

(22) د / أحمد مليجي: تصدي محكمة النقض ...، المرجع السابق، ص 355.

(23) د/ أحمد مليجي: اختصام الغير وإدخال ضامن فى الخصومة المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض وفقًا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي ،1988، ص 441.

(24) د/ فتحي والي: قانون القضاء المدني الكويتي، دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، 1977، ص 428.

(25) د/ أحمد مليجي: تصدي محكمة النقض..، المرجع السابق، ص 355.

(26) د/ الأنصاري حسن النيداني: النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 43.

(27) د/ أحمد هندي: أثار محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص225.

(28) د/ أحمد ميليجي: تصدى محكمة النقض...، المرجع السابق، ص 655.
(29) د/ أحمد هندي: أحكام محكمة النقض...، المرجع السابق، ص 225– 226.
(30) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن...، المرجع السابق، ص 476.
(31) د/ أحمد هندي: أثار محكمة النقض...، المرجع السابق، ص 228.
(32) INCENT J. & CUINCHARD S.: Procédure civile, op. cit, n° 1570, p. 1054; STAES O.: Droit judiciare privé, op. cit., p. 235.

(33) 693,p. DOUCHY-OUDOT M.; procedure chivile…, op. cit, n°
(34) DOUCHY-OUDOT M.; procedure chivile…, op. cit, n° 693,p
(35) BORÈ j.: La cassation en matiére civile, deuxiéme partie….., n° 3260, p. 966., p
PERDRIAU A.; Ltion en matiésta de la Cour de cassation rendus par défaut, JCP, 1997, I, 4028.
(36) د/ أحمد مليجي: تصدي محكم النقض...، المرجع السابق، ص 355.
(37) د/ أحمد هندي: أثار محكمة النقض...، المرجع السابق، ص 226.
(38) د. أحمد هندي: أثار محكمة النقض...، المرجع السابق، ص 225.
(39) د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 835.
(40) أدلف ريولط: الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب: إدريس ملين وسعيد عبد الله الداودي، مجموعة الدلائل والتعاليق القانونية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، 1984، ص 37 وما بعدها.
(41) د/ نبيل إسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1980، ص 12 وما يليها.
(42) د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص 1070 وما يليها.
(43) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 39 لسنة 15 ق دستورية، جلسة 1995/2/4.
(44) د/ خالد محمد القاضي (رئيس محكمة الاستئناف)، دار القضاء العالي "رمز العدالة.. وقدسية القضاء"، طبعة خاصة بنادي القضاة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص4.

المراجع:

أولًا– المراجع العربية:

(1) د/ أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط15، 1990.

(2) د/ أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2011.

(3) د/ أحمد مليجي: تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الإمارات العربية المتحدة)، المجلد الأول، مايو 1987.

(4) د/ أحمد مليجي: اختصام الغير وإدخال ضامن فى الخصومة المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض وفقًا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي ،1988.

(5) د/ أحمد هندي: أثار محكمة النقض وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

(6) المعجم الوسيط: دار إحياء التراث العربي الجزء الثاني.

(7) د/ الأنصاري حسن النيداني: النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009.

(8) أدلف ريولط: الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب: إدريس ملين وسعيد عبد الله الداودي، مجموعة الدلائل والتعإليق القانونية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، 1984.

(9) د/ خالد محمد القاضي (رئيس محكمة الاستئناف)، دار القضاء العالي "رمز العدالة.. وقدسية القضاء"، طبعة خاصة بنادي القضاة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

(10) د/ رمزي يوسف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967.

(11) د/ سيد أحمد محمود: ملاحظات على المشروع والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي في الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

(12) د/ سيد أحمد محمود: النقض الجزئي للأحكام، المحلة الكبري، دار الكتب القانونية، 2007.

(13) د/ طلعت دويدار: المحاكم المتخصصة خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

(14) د/ عبد العزيز خليل بديوي: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام بالإشارة إلى قواعد الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1978.

(15) د/ عزمي عبد الفتاح: قانون التنظيم القضائي الكويتي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 2005.

(16) د/ فتحي والي: قانون القضاء المدني الكويتي، دراسة لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة لها، مطبوعات جامعة الكويت، 1977.

(17) د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني،القاهرة، دار النهضة العربية،2009.

(18) د/ محمد أحمد عابدين: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984.

(19) د/ نبيل إسماعيل عمر: النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1980.

(20) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في الطعن في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

(21) د/ وجدي راغب فهمي: مبادئ القانون المدني، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1968.

(22) د/ هبة بدر أحمد صادق: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية، القاهرة، دون دار نشر، 2016.

ثانيًا– المراجع الأجنبية:

1. **BLANC E, & VIATTE J** .: Nouveau code de 33ttp s3333e civile commenté dans İ ̓ordre des articles, Libeairie du Journal des Notaires et des A vocats, mise à jour 22 février 1991.
2. **VINCENT J. & GUINCHARD S.;** Procédure civile,25º éd 1999.

3. **DOUCHY-OUDOT M**.; procedure chivile(L ʾaction en justice, Le proès, Les voies de recours), Gualino èditeur, 2005.

4. **BORÈ J** .: a cassation en matiére civile (premiére partie: La Cour de cassation et deuxièrme patite: Le pourvoi en cassation), Sirey, 1988.

5. **PERDRIAU A** : Les chambers civiles jugent-elles en fait?JCP , es. G.,1993, I, n^{o} 3683**PRIEUR E**: Séance du 9 novembre 1790, Archives parlementaires.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 108
February 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty First Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233